



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

دليل استرشادي حول إجراءات السلامة والوقاية من فايروس كورونا وحسب ما ورد في بروتوكولات وزارة العمل

وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية

م.محمد نافع الخالدي / مدير الوحدة

م.عبير رماضنة/ مساعد المدير

منال شحادة/ مدقق

FEBRUARY 15, 2022

الفهرس

| الرقم | اسم القطاع | المراجع / بروتوكولات وزارة العمل | الصفحة |
|-------|--|---|--------|
| 1 | المراكز الرياضية والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية | بروتوكول رقم (1) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المراكز الرياضية والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية | 3 |
| 2 | المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية في داخل المنشآت الفندقية | بروتوكول رقم (2) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية في داخل المنشآت الفندقية | 4 |
| 3 | برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية | بروتوكول رقم (3) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية | 5 |
| 4 | الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها | بروتوكول رقم (4) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها | 6 |
| 5 | مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية | بروتوكول رقم (5) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية | 8 |
| 6 | المدراس الخاصة ورياض الأطفال للفصل الدراسي الثاني 2021-2020 | بروتوكول رقم (6) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المدارس الخاصة ورياض الأطفال للفصل الدراسي الثاني 2021-2020 | 9 |
| 7 | المراكز الثقافية | بروتوكول رقم (7) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المراكز الثقافية | 10 |
| 8 | منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات | بروتوكول رقم (8) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات | 11 |
| 9 | المراكز التجارية والسوبرماركت الخاصة ببيع المواد التموينية والتي مساحتها أكثر من 200م ² | بروتوكول رقم (9) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المراكز التجارية والسوبرماركت الخاصة ببيع المواد التموينية والتي مساحتها أكثر من 200م ² | 14 |
| 10 | منشآت دور السينما | بروتوكول رقم (10) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في منشآت دور السينما | 15 |
| 11 | أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني | بروتوكول رقم (11) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني | 16 |

| الرقم | اسم القطاع | المراجع / بروتوكولات وزارة العمل | الصفحة |
|-------|--|---|--------|
| 12 | الحمامات التركية والشرقية | بروتوكول رقم (12) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في الحمامات التركية والشرقية | 17 |
| 13 | الأندية الرياضية | بروتوكول رقم (13) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في الأندية الرياضية | 18 |
| 14 | مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية الرياضية | بروتوكول رقم (14) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية الرياضية | 19 |
| 15 | المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة | بروتوكول رقم (15) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة | 20 |
| 16 | صالات الأفراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية | بروتوكول رقم (16) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في صالات الأفراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية | 21 |
| 17 | الملاعب والصالات الرياضية | بروتوكول رقم (17) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في الملاعب والصالات الرياضية | 22 |
| 18 | منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية | بروتوكول رقم (18) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية | 24 |
| 19 | المسارح | بروتوكول رقم (19) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المسارح | 26 |
| 20 | انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات | بروتوكول رقم (20) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات | 27 |

بموجب أمر دفاع (35) يرجى العلم بأن جميع القطاعات ملزمة باشتراط أن يكون صاحب العمل والعاملين في المنشأة والمرتادين من متلقي جرعتي مطعموم كوفيد 19، بالإضافة إلى التزام المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق "سند"، كما أنه لا يسمح للذين تجاوزوا 18 عام من عمرهم الدخول إلى أي منشأة إلا إذا تلقوا جرعتي مطعموم كوفيد 19 ويستثنى من يقوم بمراجعة المستشفيات والمراكز الصحية في الحالات الطارئة.

استناداً إلى بلاغ رقم (46) بعدم السماح لأكثر من (10) أشخاص بالتواجد على طاولة واحدة داخل المطعم ولأكثر من (15) شخص على الطاولة الواحدة في الساحات الخارجية، وأن لا تقل المسافة بين الطاولات في جميع الأحوال عن مترين.

اسم القطاع: المراكز الرياضية والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية

المرجع: بروتوكول رقم (1): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المراكز الرياضية والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/9/28

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|--|---|---|
| 1-تعليم و/ أو تدريب الرياضات الجماعية 2-تعليم و/ أو تدريب الفروسية وركوب الخيل 3-تعليم و/ أو تدريب الرياضات التأملية (اليوغا) 4-تعليم و/ أو تدريب الجمباز 5-تعليم و/ أو تدريب الفنون القتالية والدفاع عن النفس 6-تعليم و/ أو تدريب الرماية 7-تعليم و/ أو تدريب المبارزة 8-تعليم و/ أو تدريب الشطرنج 9-تعليم و/ أو تدريب بلياردو وسنوكر والبولينغ 10-تعليم و/ أو تدريب السباحة 11-مراكز اللياقة البدنية 12-الملاعب والصالات الرياضية الخارجية 13-أنشطة التعليم و/أو التدريب الرياضي الأخرى والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية | 1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم 2)، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (اللجنة الأولمبية الأردنية). 2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة 3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق 4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي 5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة 6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية 7-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن | 1-تنظيف وتطهير المركز الرياضي أو الأكاديمية أو مركز اللياقة البدنية وجميع المرافق التابعة قبل البدء بالعمل. 2-تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري 3-التأكد من تباعد الأجهزة الرياضية بمسافة لا تقل عن مترين 4-يجب تنظيم منطقة الاستراحة بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد 5-إعداد سجل لكل مشترك في المركز الرياضي والأكاديمية الرياضية ومركز اللياقة البدنية يتضمن المعلومات الكاملة عنه 6-التزام اللاعبين بارتداء الكمامات أثناء الدخول الى أماكن التدريب وخلعها أثناء التدريب 7-تنظيف وتطهير الشاؤرات وغرف الغيار وخزائن المشتركين بعد كل استخدام 8-بالنسبة لمراكز البلياردو والسنوكر يجب وجود تباعد بين طاولات التدريب بما لا يقل عن 4م ² 9-توفير التهوية الجيدة داخل منطقة التدريب 10-استخدام كل لاعب أدواته الخاصة 11-عدم السماح بتواجد المرافقين أثناء التدريب 12-منع التجمعات عند بوابات المركز الرياضي أو الأكاديمية أو مركز اللياقة البدنية |

اسم القطاع: المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية في داخل المنشآت الفندقية

المرجع: بروتوكول رقم (2): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية في داخل المنشآت الفندقية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/9/28

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|--|--|---|
| 1-المسابح في المجمعات السكنية 2-المسابح العامة 3-المسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2)، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (اللجنة الأولمبية الأردنية/ وزارة السياحة والآثار/وزارة الشباب) كل حسب اختصاصه.</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية في دورات المياه وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>7-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير المسابح وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل وبشكل دوري ومستمر</p> <p>2-تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل متكرر ومستمر وتطهير سترات النجاة بعد كل استخدام</p> <p>3-يجب تنظيم منطقة الاستراحة بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد</p> <p>4-عدم تشغيل المسبح في حال عدم توفر نظام ميكانيكي يعمل بشكل ممتاز بسحب ودفع ومعالجة المياه</p> <p>5-التنبيه على عدم ارتداء كمامات الوجه أثناء السباحة، فقد يكون من الصعب التنفس عندما تكون كمامات الوجه مبللة، على أن تستخدم الكمامات قبل وبعد السباحة وخاصة في الأوقات التي يصعب فيها التباعد الجسدي</p> <p>6-عدم مشاركة العناصر التي يصعب تنظيفها أو تعقيمها أو التي من المفترض أن تلامس الوجه (مثل النظارات الواقية ومقاطع الأنف والغطس)</p> <p>7-تطهير خزائن المشتركين بشكل دوري ومستمر</p> <p>8-تنظيف وتطهير غرف التبديل بشكل دوري ومستمر</p> <p>9-تلتزم المنشأة بتوقيع المشتركين في المركز على تعهد يتضمن الإفصاح الفوري عن إصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس</p> |

اسم القطاع: برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية

المرجع: بروتوكول رقم (3): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/1/19

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|--|--|---|
| 1-حمامات السباحة 2-مناطق الشاطئ 3-برك السباحة الخارجية في المنشآت الفندقية | 1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا 2-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق 3-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي 4-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية في دورات المياه وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة 5-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها 6-الالتزام بتعيين مراقب الوقاية الصحية وحسب الأسس والمعايير وآلية التعيين التي يتم تحديدها من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية 7-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن | 1-تطهير وتنظيف برك السباحة وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل 2-إزالة الموجودات في منطقة الاستقبال التي قد تصبح ملوثة نتيجة الاستخدام المتكرر والتي يصعب تطهيرها مثل المجلات والكتيبات والزينة وغيرها 3-قياس درجة الحرارة عند المدخل (للعاملين وملتقي الخدمة) وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة 4-تطهير منطقة الاستقبال بشكل منتظم وعلى وجه الخصوص مناطق التماس المباشر والمداخل والأسطح 5-التنبيه على عدم ارتداء كمامات الوجه أثناء السباحة، فقد يكون من الصعب للتنفس عندما تكون كمامات الوجه مبللة، على أن تستخدم الكمامات قبل وبعد السباحة وخاصة في الأوقات التي يصعب فيها التباعد الجسدي 6-مراعاة التباعد الجسدي عند تشغيل الألعاب المائية 7-غسل المناشف والملابس حسب تعليمات المصنع باستخدام المواد الجافة ودرجة حرارة لا تقل عن 70 درجة مئوية 8-توفير حاويات للمعدات المستعملة التي لم يتم تنظيفها وتطهيرها بعد، وحاويات للمعدات النظيفة والمطهرة 9-تطهير الأدوات المستخدمة بشكل متكرر وخاصة الألعاب وتطهير سترات النجاة بعد كل استخدام 10-عدم تشغيل البركة في حال عدم توفر نظام ميكانيكي يعمل بشكل ممتاز لسحب ودفع ومعالجة المياه 11-استخدام الحمامات الخارجية من قبل شخص واحد فقط في كل مرة والحرص على تطهيرها وتنظيفها بعد كل استخدام 12-وضع كراسي الاستلقاء على بعد مترين فيما بينهم لمراعاة التباعد الجسدي 13-يجب تطهير خزائن المشتركين بشكل دوري بعد كل استخدام 14-تنظيف وتطهير غرف التبديل بشكل مستمر |

اسم القطاع: الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها

المرجع: بروتوكول رقم (4): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/1/19

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|--|--|---|
| الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها منها كاونترات البيع | <p>1-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين</p> <p>2-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج للعاملين ومرتادي الحديقة والمحلات التي بداخلها بما يكفل تقليل المخالطة المباشرة</p> <p>3-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية في دورات المياه وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>4-الالتزام بتعيين مراقب الوقاية الصحية وحسب الأسس والمعايير وآلية التعيين التي يتم تحديدها من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية</p> <p>5-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>6-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير الحديقة والمحلات التي بداخلها بشكل كامل (الأرضيات، الأسوار، جميع الألعاب) والحصول على شهادة التطهير ووضعها في مكان ظاهر لمرتادي الحديقة والمحلات التي بداخلها</p> <p>2-توفير التهوية الجيدة داخل مواقع العمل</p> <p>3-وضع لوحات ارشادية تلزم العاملين بالتطهير المستمر وارتداء الكمامات</p> <p>4-ترتيب الألعاب داخل الحديقة بطريقة تضمن التباعد الجسدي</p> <p>5-فصل نقاط البيع عن متلقي الخدمة بواسطة حاجز زجاجي أو شاشة مماثلة</p> <p>6-عدم السماح بدخول الأطفال الا بوجود شخص بالغ مسؤول في جميع الأوقات</p> <p>7-فحص درجة الحرارة لمرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها عند المدخل وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول أي شخص يعاني في ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>8-إلزام جميع متلقي الخدمة بالتباعد الجسدي وعدم التجمع والالتزام بارتداء الكمامات</p> <p>9-الدخول فقط من البوابة المخصصة للدخول</p> <p>10-تنظيف وتعقيم منطقة الاستقبال بشكل منتظم وعلى وجه الخصوص مناطق التماس والمداخل والأسطح</p> <p>11-اخذ الحيطه والحذر عند التعامل مع المعقمات من الكحول والمواد الكيميائية</p> <p>12-الحفاظ على تنظيف وتعقيم موقع العمل وعلى وجه الخصوص مناطق التماس المباشر (الأبواب والأرضيات وأسطح العمل، الأسوار، جميع الألعاب) بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة</p> <p>13-تنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة المستخدمة باستمرار، وخصوصاً عند التناوب بين العاملين باستخدامها</p> <p>الاجراءات عند كاونترات البيع</p> <p>1-فصل نقاط البيع عن مركز الاستقبال بواسطة فاصل زجاجي</p> <p>2-فتح كاونترات البيع بما يضمن التباعد الجسدي</p> |

| | | |
|---|--|--|
| <p>3-إلزام مرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها بالاقتراب من نقاط البيع بشكل فردي بما يضمن التباعد الجسدي وارتداء الكمامة</p> <p>4-تنظيم دخول مرتادي الحدائق والمحلات التي بداخلها لضمان وجود مسافة مترين فأكثر بينهم</p> <p>5-تنظيم الدور لمرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها من خلال وضع إشارات تضمن التباعد الجسدي</p> <p>6-الحد قدر الإمكان من استخدام الأوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية</p> <p>7-تطهير اليدين باستمرار بعد عملية البيع واستلام النقود</p> <p>8-تحديد فترة زمنية لمرتادي الحدائق العامة والمحلات التي بداخلها لاستخدام جميع المرافق خلال فترة زمنية معينة وذلك لضمان التباعد الجسدي</p> <p>الإجراءات عند الدخول للألعاب في الحدائق العامة</p> <p>1-توفير مستلزمات التطهير عند مداخل ومخارج جميع مرافق الحدائق والمحلات التي بداخلها</p> <p>2-التنظيف والتطهير بانتظام وبشكل مستمر</p> <p>3-السماح بدخول مرتادي الحدائق العامة لأماكن اللعب بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم</p> <p>4-تنظيم دور المرتادين ضمن مسار اللعبة بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم</p> <p>5-ترتيب الألعاب داخل الحديقة بطريقة تضمن التباعد الجسدي</p> <p>6-يجب تطهير اليدين قبل دخول اللعبة</p> <p>7-إلزام المرتادين بالدخول من بوابة الدخول</p> <p>8-إلزام المرتادين بارتداء الكمامات أثناء اللعب</p> <p>9-إلزام المرتادين بالخروج من بوابات الخروج بعد تطهير اليدين</p> <p>10-يسمح فقط لأعضاء العائلة الواحدة باستخدام الألعاب الجماعية</p> <p>11-السماح بدخول شخص واحد لكل لعبة فقط</p> | | |
|---|--|--|

اسم القطاع: مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية

المرجع: بروتوكول رقم (5): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/5/31

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|--|---|
| 1-مدن الألعاب 2-الأماكن الترفيهية 3-مراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم 2)، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى) كل حسب اختصاصه.</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية في دورات المياه وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في جميع المرافق</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>5-تعيين ضابط واية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>6-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوئها</p> <p>7-قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية</p> <p>8-إلزام جميع المرتادين بارتداء الكمامات وعدم التجمع عند المداخل</p> <p>9-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير مدينة الألعاب وأماكن الترفيه بشكل كامل (الأرضيات، الأسوار، جميع الألعاب) وبشكل دوري ومستمر</p> <p>2-ترتيب الألعاب بطريقة تضمن التباعد الجسدي بمسافة مترين</p> <p>3-فصل نقاط البيع عن متلقي الخدمة بواسطة حاجز زجاجي أو شاشة مماثلة</p> <p>4-عدم السماح بدخول الأطفال الا بوجود شخص بالغ مسؤول في جميع الأوقات</p> <p>5-الدخول فقط من البوابة المخصصة للدخول</p> <p>6-تحديد فترة زمنية لمرتادي مدن الألعاب وأماكن الترفيه لاستخدام جميع المرافق خلال فترة زمنية معينة وذلك لضمان التباعد الجسدي</p> <p>7-تنظيم دخول مرتادي مدن الألعاب والأماكن الترفيهية والتوزيع على الكاونترات بعدد يتناسب مع مساحة المحل وضمان وجود مسافة مترين بين متلقي الخدمة</p> <p>8-تنظيم الدور لمرتادي مدن الألعاب والأماكن الترفيهية خارج مدن الألعاب وأماكن الترفيه من خلال وضع ملصقات تضمن التباعد الجسدي</p> <p>الاجراءات عند كاونترات البيع</p> <p>1-فصل نقاط البيع بواسطة فاصل زجاجي</p> <p>2-إلزام مرتادي مدن الألعاب والأماكن الترفيهية بالاقتراب من نقاط البيع بشكل فردي بما يضمن التباعد الجسدي</p> <p>3-الحد قدر الإمكان من استخدام الأوراق النقدية في عمليات البيع والتكيز على استخدام وسائل الدفع الالكتروني</p> <p>4-تطهير اليدين باستمرار بعد عملية البيع واستلام النقود</p> <p>الاجراءات عند استخدام الألعاب الكهربائية والالكترونية</p> <p>1-توفير مستلزمات التطهير عند مداخل ومخارج جميع مرافق مدن الألعاب وأماكن الترفيه</p> |

| | |
|---|--|
| <p>2-تنظيف وتطهير الأجهزة وألعاب بمواد توصي بها الشركة الصانعة للحفاظ عليها من التلف في بداية اليوم ونهايته وبعد كل استخدام وكلما دعت الحاجة</p> <p>3-السماح بدخول مرتادي مدن الألعاب والأماكن الترفيهية لأماكن اللعب بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم</p> <p>4-تنظيم دور المرتادين ضمن مسار اللعبة بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم</p> <p>5-يجب تطهير اليدين قبل الدخول للعبة</p> <p>6-الالتزام بتعليمات مشغلين الألعاب</p> <p>7-إلزام مرتادي مدن الألعاب والأماكن الترفيهية بالخروج من بوابات الخروج بعد تطهير اليدين</p> <p>8-يسمح فقط لأعضاء العائلة الواحدة باستخدام ألعاب الفيديو الجماعية</p> <p>9-السماح بدخول شخص واحد لكل لعبة فيديو فقط</p> | |
|---|--|

بروتوكول رقم (6)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المدارس الخاصة ورياض الأطفال للفصل الدراسي الثاني 2020-2021

تاريخ آخر تعديل: 2021/1/19

غير فعال / انتهى

اسم القطاع: المراكز الثقافية

المرجع: بروتوكول رقم (7): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المراكز الثقافية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/5/27

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|---|---|
| جميع المراكز الثقافية والتي تعرف بالمنشآت التي تقوم بالتدريب على أي نوع من أنواع المهارات والمعارف غير المبنية على المناهج والكتب المدرسية ويكون التدريس فيها على شكل دورات قصيرة الأمد ولا يتجاوز حدها الأعلى سنة ولا يمنح بموجبها شهادات مدرسية وتكون مخصصة من قبل وزارة التربية والتعليم | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2)، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة التربية والتعليم).</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات إرشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرطادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا</p> <p>7-شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهج المعد لهذه الغاية</p> <p>8-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>9-قياس درجة حرارة جميع العاملين والمرتادين من متدربين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>10-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير المركز الثقافي وجميع المرافق التابعة قبل البدء بالعمل</p> <p>2-تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري</p> <p>3-إعداد سجل حضور في المركز الثقافي للمتدربين والعاملين والزوار يتضمن المعلومات كاملة عنه</p> <p>4-الالتزام بتنظيف وتطهير القاعات بعد كل حصة تدريبية</p> <p>5-إيقاف عمل الكافيتريا أو البوفيه (إن وجدت) لمنع تجمع المتدربين والكادر داخلها خلال الاستراحات</p> <p>6-أن يكون التباعد بين الدورات بما لا يقل لا عن (60) دقيقة بين الدورة والأخرى وفقاً لبرنامج معد مسبقاً</p> <p>7-توفير التهوية الجيدة داخل مرافق المركز</p> <p>8-المحافظة على استعمال الأدوات المكتبية الشخصية (مكتب/ كرسي/ قرطاسية/.... الخ) وعدم مشاركتها مع آخرين</p> <p>9-يفضل عقد الاجتماعات عبر المنصات الالكترونية ما أمكن ومنع الاجتماع لأكثر من 5 أشخاص من الكادر</p> <p>10-استخدام المراسلات الالكترونية بدلاً من الورقية ما أمكن</p> <p>11-تنظيم عملية الدخول والخروج للمركز الثقافي مع المحافظة على التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>12-عدم السماح للمتدربين بالتواجد في حرم المركز لمدة أكثر من (10) دقائق قبل موعد التدريب و(10) دقائق بعد نهاية التدريب وضمن برنامج معد سابقاً</p> <p>13-التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني</p> <p>14-عدم التشارك في تناول وجبات الطعام</p> <p>15-الصلاة بشكل فردي والالتزام بسجادة خاصة للفرد فقط</p> <p>16-في حال وجود متدربين أو مدربين أو أحد أعضاء الكادر ممن يعانون أمراضاً مزمنة تسبب نقص المناعة مثل أمراض الرئة المزمنة، السمنة، السكري، السرطان ينصح أن يكون خيار التدريب عن بعد هو الخيار المعتمد</p> <p>17-عدم السماح لأي شخص تظهر عليه أي أعراض الإصابة بالفايروس بالدخول لمبنى المركز أو الاحتكاك بالمتدربين أو المدربين أو الكادر</p> <p>18-استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن</p> |

اسم القطاع: منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات

المرجع: بروتوكول رقم (8): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/2/8

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|--|---|--|
| منشآت صناعة الألبسة والمنسوجات والتي يبلغ عدد العاملين فيها خمسة وعشرون عاملاً فأكثر | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبيانات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>6-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير المنشأة وجميع المرافق التابعة لها</p> <p>2-تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري</p> <p>3-حصر العاملين ضمن كشوفات توضح اسم العامل الرباعي والرقم الوطني أو الرقم الشخصي لتحديد مكان سكنه بالتفصيل ورقم الهاتف</p> <p>4-اتخاذ جميع القرارات الإدارية للحد من تجمع الموظفين سواء في أماكن العمل أو أماكن الاستراحة مثل العمل بنظام الورديات ان أمكن</p> <p>5-توعية وتنقيف العمال على أهمية عدم اختلاط العمال من شركة أخرى داخل المناطق الصناعية المؤهلة.</p> <p>وعلى كل شركة تحمل مسؤولية عمالها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة</p> <p>6-التنظيف والتطهير الشامل لأماكن العمل والسكنات بشكل دوري وكلما اقتضت الحاجة</p> <p>الاجراءات أثناء عمليات النقل والإمداد (العمليات اللوجستية)</p> <p>1-تنظيف وتطهير كافة المركبات القادمة والمغادرة بمسح الأسطح واستخدام المطهرات المعتمدة والتخفيف من الاكسسوارات داخل غرفة القيادة، وعدم مخالطة السائق للعاملين</p> <p>2-توعية السائقين عن فيروس كورونا</p> <p>3-تأمين جميع السائقين بمعدات الوقاية الشخصية "كمامة" ومستلزمات تطهير اليدين</p> <p>4-تطهير حاويات البضائع في حال وجودها</p> <p>5-توثيق عمليات التطهير في سجلات خاصة</p> <p>6-توثيق عمليات التطهير في سجلات خاصة</p> <p>7-عزل عمال التحميل والتنزيل في كل شركة عن باقي العاملين نظراً لاختلاطهم بأشخاص آخرين أثناء التحميل والتنزيل</p> <p>الإجراءات عند التنقل سيراً على الأقدام أو عبر وسائل المواصلات</p> <p>1-وضع آلية لتنقل العمال من المنشأة الى أماكن السكن بشكل متتالي وبمسافة لا تقل عن مترين بين كل عامل وآخر</p> <p>2-تطهير مركبة النقل قبل كل جولة من الرحلة</p> <p>3-تزويد كل مركبة بمواد تطهير الأيدي</p> <p>4-يتوجب على السائقين والعاملين ارتداء الكمامات</p> |

- 5-يتوجب على كل راكب اتباع إجراءات تطهير الأيدي أثناء الصعود الى المركبة
- 6-ضمان اتباع كافة إجراءات السلامة بما فيه التباعد الجسدي
- 7-الالتزام بنسبة الحمولة المسموحة والصادرة عن الجهات المعنية

إجراءات العمل للزوار

- 1-التزام موظف الأمن بارتداء الكمامة
- 2-يقوم موظف الأمن بمنع دخول الزوار في حال عدم التزامهم بارتداء معدات الوقاية الشخصية "الكمامة"
- 3-يقوم موظف الأمن بإدخال معلومات الزائر في السجل المخصص، مع التأكد من قياس درجة حرارة الزائر
- 4-التأكيد على وجود مادة تطهير الأيدي في المداخل والمخارج لاستخدامها من قبل الزائر

الاجراءات في حال وجود سكن للعاملين

- 1-إجراءات التنظيف والتطهير الروتينية داخل مباني سكن العاملين
- 2-وضع مادة تطهير الأيدي عند مدخل كل طابق
- 3-توعية العاملين لتجنب الاختلاط المباشر مع الآخرين وتجنب مشاركة الأدوات الشخصية
- 4-متابعة الحالة الصحية للعاملين، وتوفير أرقام طوارئ داخل السكنات
- 5-تنظيم عملية تنقل العاملين من وإلى السكن مع مراعاة التباعد الجسدي فيما بينهم لمنع انتشار العدوى
- 6-يمنع انتقال العمال من سكن لآخر داخل نفس سكن المنشأة، وعلى الشركة وضع آليات مراقبة لمنع انتقال العمال ما بين سكناتهم في حال تعددها
- 7-على الشركات وضع سجل لسكنات العمال في كل غرفة مبيناً فيه الأشخاص المخالطين داخل الغرفة والسكن المستقل
- 8-ضرورة وجود سكن مستقل للمنشأة وعدم التشارك بالسكنات مع المنشآت الأخرى

الاجراءات في مكان العمل

- 1-تدريب وتوعية العاملين عن فيروس كورونا
- 2-تأمين معدات الوقاية الشخصية
- 3-تنظيف وتطهير مكان العمل لتجنب أي انتشار لفيروس كورونا بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة
- 4-تأمين المرافق الطبية وضمان توافرها وتوافر الكوادر الكافية أثناء ساعات العمل
- 5-توفير مستلزمات تطهير اليدين في مكان العمل
- 6-توفير التهوية الجيدة داخل مكان العمل

الاجراءات في مكان تناول الطعام

- 1-تنظيف وتطهير الأسطح ومعدات المطبخ بعد كل استخدام
- 2-تنظيف وتطهير المغاسل والحاويات بين كل استخدام وآخر، وبشكل مستمر خلال اليوم مع الاستخدام المتكرر
- 3-تأمين مواد تطهير كافية

| | | |
|--|--|--|
| <p>4-ضمان وجود مخزون كاف من السلع الأساسية والاسراتيجية في كل مقرات مساكن العمال لتلبية احتياجات عاملها اليومية</p> <p>5-تنظيف وتطهير وترتيب مناطق التخزين</p> <p>6-استخدام الأكواب الكرتونية للمشروبات التي تستخدم لمرة واحدة</p> <p>7-اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التباعد الجسدي خلال فترة الاستراحة وتناول الطعام</p> <p>الإجراءات لعملية التنظيف والتطهير</p> <p>1-ارتداء معدات الوقاية الشخصية اللازمة عند القيام بعمليات التنظيف والتطهير</p> <p>2-الالتزام بإجراء عملية التطهير وفقاً للبروتوكولات الصادرة عن الجهات المختصة</p> <p>3-الالتزام بمواد التطهير الآمنة والمرخصة من الجهات ذات العلاقة</p> <p>4-الاطلاع والالتزام والاحتفاظ بنشرة بيانات سلامة المواد المستخدمة بعملية التنظيف والتطهير</p> <p>5-اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين أثناء وبعد عملية التنظيف والتطهير</p> <p>6-الاحتفاظ بسجل يتضمن تاريخ التنظيف والتطهير للمكان والمواد المستخدمة</p> | | |
|--|--|--|

اسم القطاع: المراكز التجارية والسوبرماركت الخاصة ببيع المواد التموينية والتي مساحتها أكثر من 200م²

المرجع: بروتوكول رقم (9): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المراكز التجارية والسوبرماركت الخاصة ببيع المواد التموينية والتي مساحتها أكثر من 200م² وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/3/10

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|---|---|
| مرتادي المراكز التجارية والسوبرماركت الخاصة ببيع المواد التموينية والتي مساحتها أكثر من 200م ² | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>6-تنظيف تطهير المنشأة وجميع المرافق التابعة لها والأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري الغاية</p> <p>7-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير المنشأة وجميع المرافق التابعة لها والأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري</p> <p>2-تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره وحصر العاملين ضمن كشوفات توضح اسم العامل الرباعي والرقم الوطني أو الرقم الشخصي لتحديد مكان سكنه بالتفصيل ورقم الهاتف</p> <p>3-اتخاذ جميع القرارات الإدارية للحد من تجمع الموظفين سواء في أماكن الاستراحة مثل العمل بنظام الورديات إن أمكن</p> <p>4-الالتزام بالبروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس</p> <p>5-وضع لوحات ارشادية banner خارج المراكز التجارية توضح عدد الأشخاص المسموح تواجدهم في نفس الوقت في الداخل</p> <p>6-بث رسائل صوتية على نظام النداء الآلي في المنشأة حول لبس الكمامة والتباعد</p> <p>7-تسمية أحد الموظفين العاملين داخل المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا</p> <p>8-الحفاظ على تنظيف وتطهير موقع العمل وعلى وجه الخصوص مناطق التماس (الأبواب، الأرضيات، الكاشير) بشكل مستمر</p> <p>9-توفير التهوية الجيدة داخل المنشأة</p> <p>10-الحد قدر الإمكان من استخدام الأوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية</p> <p>11-يمنع دخول الموزعين وموردي السلع داخل مكان العمل وتسليم المواد خارج المنشأة</p> <p>12-عدم التعامل مع الموزعين وموردي السلع غير الملتزمين بمستلزمات الوقاية الشخصية مثل الكمامات</p> <p>13-ترك مسافة أمان بين العاملين</p> |

اسم القطاع: منشآت دور السينما

المرجع: بروتوكول رقم (10): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في منشآت دور السينما وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/5/27

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|-------------------------------|---|--|
| مرتادي دور السينما | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى) كل حسب اختصاصه</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى قاعات السينما لتعزيز التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>5-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>6-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>7-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا</p> <p>شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير قاعات السينما وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل</p> <p>2-تنظيم منطقة الاستقبال بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد</p> <p>3-قياس درجة حرارة جميع العاملين والمرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>4-توفير التهوية الجيدة داخل قاعات السينما</p> <p>5-تنظيف وتطهير قاعات السينما وجميع المرافق ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة بشكل دوري ومستمر وبعد انتهاء كل عرض أو فعالية</p> <p>6-يتوجب على جميع مرتادي دور السينما ارتداء الكمامات طوال الوقت وخلال فترة العرض وعدم السماح بدخولهم دون ارتدائها</p> <p>7-تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كاف من سلال المهملات</p> <p>8-منع التجمعات عند بوابات قاعات السينما</p> <p>9-استخدام مستلزمات الطعام من صحن وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام أكثر من مرة، ويمكن استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً</p> <p>10-التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني</p> <p>11-استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن</p> <p>12-يجب ان يتم وضع ملصقات أرضية او علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن تطبيق مفهوم التباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار مثل المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات</p> <p>13-فصل نقاط البيع (التذاكر، المأكولات والمشروبات) بواسطة فاصل زجاجي</p> |

اسم القطاع: اكايمييات ومراكز التدريب المهني

المرجع: بروتوكول رقم (11): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في أكاديميات ومراكز التدريب المهني وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/5/27

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|-------------------------------|--|--|
| ذ1 | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (هيئة تنمية المهارات المهنية والتقنية)</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>5-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>6-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>7-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا</p> <p>شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير المركز وجميع المرافق والقاعات التابعة وجميع الأدوات والأجهزة المستخدمة قبل البدء بالعمل وبشكل دوري وبعد كل حصة تدريبية</p> <p>2-قياس درجة حرارة جميع العاملين والمرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>3-إعداد سجل حضور في المركز للمتدربين والعاملين والزوار يتضمن المعلومات الكاملة عنهم</p> <p>4-إيقاف عمل الكافيتريا أو البوفيه (إن وجدت) لمنع تجميع المتدربين والكادر داخلها خلال الاستراحات</p> <p>5-أن يكون التباعد بين الدورات بما لا يقل عن (60) دقيقة بين الدورة والأخرى وفقاً لبرنامج معد سابقاً</p> <p>6-توفير التهوية الجيدة داخل مرافق المركز</p> <p>7-المحافظة على استعمال الأدوات المكتبية الشخصية (مكتب/ كرسي/ قرطاسية/ ... الخ) وعدم مشاركتها مع آخرين</p> <p>8-يفضل عقد الاجتماعات عبر المنصات الالكترونية ما أمكن ومنع الاجتماع لأكثر من (5) أشخاص من الكادر</p> <p>9-استخدام المراسلات الالكترونية بدلاً من الورقية</p> <p>10-عدم السماح للمتدربين بالتواجد في حرم المركز لمدة أكثر من (10) دقائق قبل موعد التدريب و(10) دقائق بعد نهاية التدريب وضمن برنامج معد مسبقاً</p> <p>11-التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني</p> <p>12-عدم التشارك في تناول وجات الطعام</p> <p>13-الصلاة بشكل فردي والالتزام بسجادة خاصة للفرد فقط</p> <p>14-في حال وجود متدربين أو مدربين أو أحد أعضاء الكادر ممن يعانون أمراضاً مزمنة تسبب نقص المناعة مثل أمراض الرئة المزمنة، السمنة، السكري، السرطان ينصح أن يكون خيار التدريب عن بعد هو الخيار المعتمد</p> <p>15-عدم السماح لأي شخص تظهر عليه أي أعراض بالدخول لمبنى المركز أو الاحتكاك بالمتدربين أو المدربين أو الكادر</p> <p>16-استخدام الكمامة بطريقة صحيحة تغطي الأنف والفم وافل الذقن</p> |

اسم القطاع: الحمامات التركية والشرقية

المرجع: بروتوكول رقم (12): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في الحمامات التركية والشرقية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/5/27

| الشروط الخاصة بالقطاع | الإجراءات الواجب الالتزام بها | القطاعات الاقتصادية المستهدفة |
|---|---|---|
| <p>1-تنظيف وتطهير جميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل وجميع الأدوات المستخدمة بشكل متكرر بعد كل استخدام</p> <p>2-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمادات واستبدالها بشكل مسمر وفور تلوثها، مع التنبيه على عدم ارتداء كمادات الوجه داخل بعض مرافق الحمام التركي والشرقي مثل الساونا والجاكوزي وغرفة البخار والبلاطة الساخنة والتكبيس وبركة السباحة-إن وجدت-فقد يكون من الصعب التنفس عندما تكون كمادات الوجه مبللة، على أن تستخدم الكمادات في باقي المرافق مثل الاستقبال والاستراحة خاصة في الأوقات التي يصعب فيها التباعد الجسدي</p> <p>3-في حال وجود بركة سباحة داخل الحمام التركي والشرقي يجب مراعاة ما ورد في البروتوكول الخاص بالمسابح رقم (2)</p> <p>4-إلزام كل مرئاد بإحضار أدواته الشخصية مثل المناشف وغيرها</p> <p>5-ان تكون المسافة بين الأجهزة الرياضية مترين على الأقل لضمان المحافظة على التباعد الجسدي</p> <p>6-عدم ارتداء الكمادات أثناء استخدام الأجهزة والمعدات الرياضية وخلال حصص التمارين الرياضية</p> <p>7-يجب تنظيف وتطهير خزائن المشتركين بعد كل استخدام</p> <p>8-تنظيف وتطهير غرف التبديل بشكل مستمر</p> <p>9-تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل وبعد كل استخدام وباستمرار، وتوفير عدد كاف من سلال المهملات التي تعمل باللمس</p> <p>10-استخدام مستلزمات الطعام من صحون وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام أكثر من مرة، ويمكن استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً</p> | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة السياحة والآثار) كل حسب اختصاصه</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية ووسائل المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرئادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمادة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>10-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>مرئادي الحمامات التركية والشرقية بما في ذلك الأندية الصحية العاملة داخل المنشآت الفندقية</p> |

اسم القطاع: الأندية الرياضية

المرجع: بروتوكول رقم (13): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في الأندية الرياضية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/9/28

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|-----------------------------------|---|---|
| العاملين ومرطادي الأندية الرياضية | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الشباب) 2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة 3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق 4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي وعدم التجمع 5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة 6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرطادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية 7-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها الغاية 8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير جميع المرافق التابعة للنادي قبل البدء بالعمل، وتنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري 2-التأكد من تباعد الأجهزة الرياضية بمسافة لا تقل عن مترين 3-في حال كان النادي هو المسؤول عن المواصلات الخاصة بالمشاركين فلا بد من وضع أدوات تنظيف وتطهير داخل الحافلة والالتزام بالسعة الاستيعابية لوسائل النقل المحددة من قبل الجهات المختصة</p> <p>الإجراءات الوقائية أثناء الدخول الى النادي</p> <p>1-يشترط أن يكون صاحب العمل والعاملين في المنشأة من متلقي جرعتي مطعموم كوفيد 19 والتأكد من تطبيق سند 2-يجب تنظيم منطقة الاستراحة بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد 3-قياس درجة حرارة جميع العاملين والمرطادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة 4-إعداد سجل لكل مشترك يتضمن المعلومات الكاملة عنه 5-التزام اللاعبين بارتداء الكمامات أثناء الدخول الى أماكن التدريب وخلعها أثناء التدريب</p> <p>الإجراءات الوقائية في منطقة التدريب واثاء العمل</p> <p>1-ان تكون المسافة بين الأجهزة الرياضية مترين على الأقل لضمان المحافظة على التباعد الجسدي 2-تنظيف وتطهير الشاورات وغرف الغيار وخزائن المشتركين بعد كل استخدام 3-توفير التهوية الجيدة داخل صالات التدريب 4-تنظيف وتطهير صالة التدريب بعد كل حصة تدريبية 5-تنظيف وتطهير الأدوات المشتركة الاستخدام بشكل متكرر وبشكل دوري ومستمر 6-استخدام كل لاعب أدواته الخاصة 7-عدم السماح بتواجد المرافقين اثناء التدريب 8-تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كاف من سلال المهملات 9-استخدام مدخل واحد لتنظيم عملية الدخول والخروج للنادي مع المحافظة على التباعد الجسدي وعدم التجمع 10-عدم ارتداء الكمامات أثناء استخدام الأجهزة والمعدات الرياضية وخلال حصص التمارين الرياضية 11-استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً 12-منع التجمعات عند بوابات النادي 13-يطبق البروتوكول الخاص بالمسابح رقم (2) في حال وجود مسبح</p> |

اسم القطاع: مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية الرياضية

المرجع: بروتوكول رقم (14): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية الرياضية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/5/27

| الشروط الخاصة بالقطاع | الإجراءات الواجب الالتزام بها | القطاعات الاقتصادية المستهدفة |
|--|---|---|
| <p>1-تنظيف وتطهير قاعات البلياردو والسنوكر بشكل كامل (الأرضيات، الأدوات المستخدمة، الطاولات) وبشكل دوري ومستمر</p> <p>2-ترتيب الطاولات بحيث يتحقق تباعد فيما بينها بما لا يقل عن 4م²</p> <p>3-فصل نقاط البيع عن متلقي الخدمة بواسطة حاجز زجاجي أو شاشة مماثلة</p> <p>4-قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>5-إلزام جميع المرتادين بارتداء الكمامات وعدم التجمع عند المداخل</p> <p>6-الدخول فقط من البوابة المخصصة للدخول</p> <p>7-تحديد فترة زمنية لمرتادي مراكز البلياردو والسنوكر لاستخدام جميع المرافق خلال فترة زمنية معينة وذلك لضمان التباعد الجسدي</p> <p>الإجراءات عند كاونترات البيع</p> <p>1-فصل نقاط البيع بواسطة فاصل زجاجي</p> <p>2-إلزام مرتادي مراكز البلياردو والسنوكر من الاقتراب من نقاط البيع بشكل فردي بما يضمن التباعد الجسدي</p> <p>3-الحد قدر الإمكان من استخدام الأوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني</p> <p>4-تطهير اليدين باستمرار بعد عملية البيع واستلام النقود</p> | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى) كل حسب اختصاصه</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات إرشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا</p> <p>شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>7-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>العاملين ومرتادي مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية الرياضية</p> |

اسم القطاع: المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة

المرجع: بروتوكول رقم (15): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/11/23

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|--|---|
| العاملين ومرتادي المنشآت المصرح لها بتقديم الأرجيلة | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة السياحة والآثار) كل حسب اختصاصه</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا</p> <p>7-شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>7-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-يسمح للمطاعم السياحية والشعبية والمقاهي والمنشآت الفندقية بتقديم الأرجيلة شريطة أن يكون مصرح لها بذلك من الجهات المختصة والتقييد بما يلي:</p> <p>* الفصل التام بين صالات المدخنين وغير المدخنين في المطاعم السياحية والمنشآت الفندقية ووضع إشارات دالة على الصالات المخصصة للمدخنين وأخرى لغير المدخنين في حين تستثنى المقاهي والمطاعم الشعبية المرخص/ المصرح لها بتقديم الأرجيلة من الجهات المختصة من تطبيق ما ورد في هذا البند</p> <p>* توفير نظام تهوية طبيعية أو فلترة عالية الجودة في صالات المدخنين</p> <p>* عدم تقديم الأرجيلة لمن هم دون 18 سنة</p> <p>2-تنظيف وتطهير جميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة</p> <p>3-لا يسمح باختبار الأرجيلة من قبل العاملين قبل تقديمها للمرتادين</p> <p>4-قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>5-يشترط أن يتم استبدال مستلزمات استخدام الأرجيلة بعد كل استخدام بحيث تستخدم لمرة واحدة فقط</p> <p>6-الالتزام بعدم مشاركة الأرجيلة لأكثر من شخص في الوقت نفسه</p> <p>7-غسل وتطهير الأرجيلة بعمق وتغيير الماء المستخدم فيها بعد كل استخدام</p> <p>8-يشترط ألا تقل المسافة بين كل طاولة وأخرى عن مترين</p> <p>9-التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الإلكتروني</p> <p>استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن</p> <p>10-يجب أن يتم وضع ملصقات أرضية أو علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن تطبيق مفهوم التباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار مثل المداخل، أماكن بيع المأكولات والمشروبات</p> |

اسم القطاع: صالات الافراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية

المرجع: بروتوكول رقم (16): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في صالات الافراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/9/5

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|---|--|
| العاملين ومرتادي صالات الافراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة السياحة والآثار، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي) كل حسب اختصاصه</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>5-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-تنظيف وتطهير جميع المرافق قبل البدء بالعمل</p> <p>2-الالتزام بارتداء الكمامات أثناء العمل</p> <p>3-استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن</p> <p>4-قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>5-تنظيم عملية الدخول والخروج لصالات الافراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية مع المحافظة على التباعد الجسدي</p> <p>6-منع اصطحاب الأطفال دون سن الثانية عشرة</p> <p>7-توفير التهوية الجيدة داخل صالات الافراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية</p> <p>8-الالتزام بتنظيف وتطهير الأسطح كل يوم أو قبل وبعد كل استخدام للقاعة مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس وأماكن الانتظار وكذلك مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد ومفاتيح المصاعد وخلافه</p> <p>9-إلزام جميع المرتادين بارتداء الكمامات وعدم التجمع عند المداخل</p> <p>10-فيما يتعلق بالوفيات المخصصة للطعام، وفيما يخص الأدوات التي يكثر فيها التلامس مثل أغطية حافظات الطعام، الملاعق، الملاقط، يجب تخصيص شخص لتولي مهمة فتح الأغطية وتوزيع الطعام للحضور بشرط أن يلتزم بارتداء الكمامات</p> <p>11-يشترط ألا تقل المسافة بين كل طاولة وأخرى عن مترين</p> <p>12-تلتزم صالات الافراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات داخل المنشآت الفندقية بالعمل بطاقة استيعابية بنسبة 50% وبحد أقصى 200 شخص لكل قاعة في المنشأة</p> |

اسم القطاع: الملاعب والصالات الرياضية

المرجع: بروتوكول رقم (17): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في الملاعب والصالات الرياضية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/6/29

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|---|---|
| الجمهور في الملاعب والصالات الرياضية وسلامة اللاعبين وأركان اللعبة والأجهزة الإدارية والفنية والطبية في الاتحادات الرياضية والمراكز والأندية المنتسبة لها والجهات المنظمة للفعالية الرياضية | <p>1-يلتزم الاتحاد الرياضي أو الجهة المنظمة للفعالية الرياضية بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليقات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (اللجنة الأولمبية الأردنية، وزارة الشباب) كل حسب اختصاصه</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات إرشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-تعيين ضابط واية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>5-حظر التدخين وفقاً بقانون الصحة العامة</p> <p>6-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى الملاعب والصالات الرياضية لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>7-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>1-يشترط تنظيف وتطهير جميع المرافق التابعة للملاعب والصالات الرياضية قبل البدء بالفعالية الرياضية</p> <p>2-تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري</p> <p>3-تدريب اللاعبين والكادر الإداري والفني والطبي وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره</p> <p>4-أن تقام المنافسات الرياضية بحضور الجمهور بنسبة 30% من الطاقة الاستيعابية للمدرجات وأماكن جلوس الجمهور</p> <p>6-يلتزم الاتحاد الرياضي/ الجهة المنظمة للفعالية الرياضية بالسماح بدخول اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية وأركان اللعبة وأعضاء مجلس الإدارة والجمهور أخذوا جرعتي مطعوم كوفيد 19 باستثناء من هم دون (18) عاماً أو من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق "سند"</p> <p>7-قياس درجة حرارة اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية وأركان اللعبة وأعضاء مجلس الإدارة والجمهور قبل الدخول، على ألا تزيد درجة الحرارة عن (37.5) ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>8-الالتزام بالتباعد الجسدي 2 م على الأقل</p> <p>9-يمنع دخول الجمهور واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية وأركان اللعبة وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضي دون وضع كمامات</p> <p>الإجراءات أثناء إقامة المنافسات الرياضية في الملاعب والصالات الرياضية</p> <p>1-التزام جميع الموجودين في الملاعب والصالات الرياضية بلبس الكمامة بطريقة تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن ويستثنى من ذلك اللاعبين داخل منطقة المنافسة والاحماء والمدير الفني أو المدرب الرئيسي والذي يقف في المنطقة الفنية، وحكام الساحة</p> <p>11-الالتزام بالتباعد الجسدي لكافة اللاعبين والأجهزة الفنية والطبية والإدارية للمتواجدين على دكة الاحتياط وطاولة الحكام</p> <p>12-الالتزام بالتباعد الجسدي مسافة 2م للجمهور أثناء جلوسهم على المدرجات المخصصة لهم</p> <p>13-استخدام الأدوات الشخصية في الألعاب الفردية وعدم مشاركتها مع أي شخص آخر</p> <p>14-إحضار كل لاعب المنشقة الخاصة به</p> <p>15-استخدام عبوات مياه مغلقة مع التأكيد على عدم مشاركة العبوات بين المشاركين</p> <p>16-تخصيص مكان يتضمن التباعد الجسدي للاعبين في الوقت المستقطع</p> |

| | | |
|--|--|--|
| <p>17- منع المصافحة بين المتنافسين</p> <p>18- عدم تبادل الهدايا التذكارية بين المتنافسين/ الفرق</p> <p>19- في حال ثبوت إصابة بين العاملين والمشاركين والمنظمين يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس</p> <p>الإجراءات بعد انتهاء المنافسات الرياضية في الملاعب والصالات الرياضية</p> <p>1-يجوز إقامة حفل تتويج من خلال وضع الميداليات على طاولة مخصصة يستلم من خلالها اللاعب الميدالية/ الكأس دون المصافحة مع الالتزام بوضع الكمامات</p> <p>2-عدم التجمهر نهائياً في غرف الغيار والممرات والنوابات</p> <p>3-الالتزام بالتباعد الجسدي 2م أثناء خروج اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية وأركان اللعبة وأعضاء مجلس الإدارة والجمهور</p> <p>4-تعقيم الملاعب والصالات الرياضية ومرافقها فوراً بعد الانتهاء من المنافسات</p> <p>5-التخلص من المخلفات (عبوات المياه، المناشف وغيرها) بشكل آمن وبأكياس محكمة الإغلاق</p> <p>6-عدم السماح بالتجمعات داخل وخارج الملاعب والصالات الرياضية</p> <p>7-تنظيف وتطهير الشوارات وغرف الغيار والخزائن بعد كل استخدام</p> <p>8-يجب تطهير أدوات الحكم مثل الراية، والكروت وغيرها بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الإمكان</p> <p>9-تخصيص مساحة للمصورين بما يضمن التباعد الجسدي بينهم</p> <p>10-منع تبادل قمصان اللاعبين مع بعضهم البعض بعد نهاية المباريات</p> | | |
|--|--|--|

اسم القطاع: منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية

المرجع: بروتوكول رقم (18): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/9/15

| الشروط الخاصة بالقطاع | الإجراءات الواجب الالتزام بها | القطاعات الاقتصادية المستهدفة |
|---|---|---|
| <p>1-تنظيف وتطهير قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل</p> <p>الإجراءات اثناء الدخول الى المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية</p> <p>1-يجب تنظيم منطقة الاستقبال بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد</p> <p>2-تلتزم المنشأة بدخول المرتادين ممن تلقوا جرعتي المطعم ويتم التحقق عن طريق تطبيق "سند"</p> <p>3-قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>4-فيما يتعلق بالحفلات الغنائية توفر عدد كافي من المنظمين وتوزيعهم على البوابات ومناطق الفعالية واستخدام مسارات منفصلة والتأكد من الالتزام الكامل باتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان التباعد الجسدي</p> <p>5-تخصيص بوابات للدخول وبوابات أخرى للخروج في الحفلات الغنائية</p> <p>*فيما يتعلق بالطاقة الاستيعابية للمؤتمرات والمهرجانات يجب الالتزام بنسبة لا تزيد عن 50% من الطاقة الاستيعابية، ويتم تحديد أعداد الحضور من قبل الجهة المختصة بمنح الموافقة على المؤتمرات والمهرجانات بما يضمن تحقيق هذه النسبة</p> <p>تحدد الطاقة الاستيعابية للمعارض على النحو التالي:</p> <p>يتم تحديد أعداد الحضور في المعرض من قبل الجهة المختصة بمنح الموافقة على المعرض بما يضمن تحقيق نسبة لا تزيد عن 50% من الطاقة الاستيعابية</p> <p>فيما يتعلق بتوزيع الأجنحة المخصصة للجهات المشاركة:</p> <p>أ-في حال عدم توفر حواجز بين الاجنحة الالتزام بتوفير مسافة لا تقل عن 2م بين الاجنحة المخصصة للجهات المشاركة</p> <p>ب-في حال توفر الحواجز بين الاجنحة يشترط ان لا يقل ارتفاع الحاجز عن 2.2م</p> <p>3-توفير التهوية الجيدة داخل قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية</p> | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2)، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة الداخلية، وزارة السياحة والآثار، هيئة الاستثمار، وزارة الثقافة، وزارة الشباب، اللجنة الأولمبية الأردنية) كل حسب اختصاصه.</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>7-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها</p> <p>8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>العاملين والمشاركين ومرتادي المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية</p> |

| | | |
|--|--|--|
| <p>4-تنظيف وتطهير قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية وجميع المرافق ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة بشكل دوري وبعد انتهاء كل فعالية</p> <p>5-منع التجمعات عند بوابات قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية</p> <p>6-تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كاف من سلال المهملات</p> <p>7-تنظيم عملية الدخول والخروج لقاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحفلات الغنائية مع المحافظة على التباعد الجسدي وعدم التجمع</p> <p>8-استخدام مستلزمات الطعام من صحون وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام أكثر من مرة، واستبدال المناديل القماشية بمناديل ورقية ويكمن استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً</p> <p>9-فيما يتعلق باليوهيات المخصصة للطعام وفيما يخص الأدوات التي يدخل فيها التلامس مثل اغطية حافظات الطعام والملاعق والملاقط يجب تخصيص شخص لتولي مهمة فتح الاغطية وتوزيع الطعام للحضور بشرط ان يلتزم بارتداء الكمامة والقفازات</p> <p>10-ارسال كافة الإجراءات الاحترازية والاستعدادات والمسؤوليات عبر البريد الالكتروني لكافة المشاركين</p> <p>11-التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني</p> <p>12-استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الانف والفم وأسفل الذقن</p> <p>13-في حال وجود ترجمة خلال المؤتمر يجب العمل على تعقيم الأجهزة، إضافة الى السماعات الموزعة على طاولات المشاركين</p> <p>14-في حال ثبوت إصابة بين العاملين والمشاركين والمنظمين يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الازمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس</p> <p>15-في حال جلوس الحضور على طاولات في الحفلات الغنائية فيجب ترتيب الطاولات المتوفرة بحيث لا تقل المسافة بين كل طاولة وأخرى عن مترين</p> | | |
|--|--|--|

اسم القطاع: المسارح

المرجع: بروتوكول رقم (19): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المسارح وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/9/5

| الشروط الخاصة بالقطاع | الإجراءات الواجب الالتزام بها | القطاعات الاقتصادية المستهدفة |
|---|---|-------------------------------|
| <p>1-تنظيف وتطهير قاعات المسارح وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل وبشكل دوري ومستمر وبعد انتهاء عرض أو فعالية</p> <p>2-تنظيم منطقة الاستقبال بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد</p> <p>3-قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ألا تزيد درجة الحرارة عن 37.5 درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>4-قبل افتتاح العروض المسرحية تلتزم المنشأة بالسماح للأشخاص من الجهات المشاركة في تقديم العروض ان يكونوا من متلقي جرعتي مطعموم كوفيد 19 ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق "سند"</p> <p>5-توفير التهوية الجيدة داخل قاعات المسارح</p> <p>6-يتوجب على جميع مرتادي المسارح ارتداء الكمامات طوال الوقت وخلال فترة العرض وعدم السماح بدخولهم دون ارتدائها</p> <p>7-تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل وبعد كل استخدام وتوفير عدد كاف من سلال المهملات</p> <p>8-منع التجمعات عند بوابات المسارح</p> <p>9-استخدام مستلزمات الطعام من صحون وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام أكثر من مرة، ويمكن استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً</p> <p>10-التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والنقدية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الإلكتروني</p> <p>11-استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن</p> <p>12-يجب ان يتم وضع ملصقات أرضية أو علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن مفهوم التباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار مثل المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات</p> <p>13-فصل نقاط البيع (التذاكر، المأكولات والمشروبات) بواسطة فاصل زجاجي</p> <p>14-في حال ثبوت إصابة بين العاملين والمشاركين في العرض المسرحي والمنظمين يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الازمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس</p> | <p>1-تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلدات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2)، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة السياحة والآثار) كل حسب اختصاصه.</p> <p>2-توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية ووسائل المهملات التي لا تعمل باللمس وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>6-تعيين ضابط واية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>7-الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها الجسدي</p> <p>8-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>مرتادي المسارح</p> |

اسم القطاع: انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات

المرجع: بروتوكول رقم (20): إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات وأوامر الدفاع ذات العلاقة

تاريخ آخر تعديل: 2021/8/22

| القطاعات الاقتصادية المستهدفة | الإجراءات الواجب الالتزام بها | الشروط الخاصة بالقطاع |
|---|--|--|
| القائمين على العملية الانتخابية والمقترعين والمرشحين في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات والجهات المنظمة للانتخابات | <p>1-تلتزم النقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2)، بعد تقديم طلب لإجراء الانتخابات لدى الجهة المسؤولة (وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الطاقة، وزارة الداخلية، وزارة الأشغال، اتحاد الجمعيات الخيرية) كل حسب اختصاصه.</p> <p>2-تعيين ضابط وقاية صحية من النقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرطادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والإرشاد لشروط وإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية</p> <p>3-تلتزم النقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة</p> <p>4-استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن</p> | <p>الإجراءات ما قبل الانتخابات</p> <p>1-تلتزم النقابات والجمعيات والاتحادات والجهات المنظمة للانتخابات بإجراء انتخاباتها ابتداء من الأصغر من حيث العضوية وفقاً لما تحدده الجهات الرسمية المعنية بحسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات</p> <p>2-تتخذ النقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لإجراء انتخاباتها حسب قوانينها وانظمتها الداخلية مثل (اجتماعات الهيئة العامة، اعلان موعد الترشح، تسديد الاشتراكات،..) وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بحسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات</p> <p>3-التأكد من عدم إصابة القائمين على العملية الانتخابية بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل</p> <p>جاهزية مراكز الاقتراع والفرز</p> <p>تلتزم النقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات بـ:</p> <p>1-تنظيف وتطهير مراكز الاقتراع والفرز وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعملية الانتخابية</p> <p>2-توفير الكمامات والمعقمات وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المركز</p> <p>3-توفير آليات وإجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق</p> <p>4-وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي</p> <p>5-المحافظة على بيئة صحية وتوفير تهوية جيدة للمركز</p> <p>الإجراءات اثناء الدخول الى مركز الاقتراع</p> <p>تلتزم النقابة أو الجمعية أو الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات بـ:</p> <p>1-السماح بدخول المقترعين الذين تلقوا جرعتي مطعموم كوفيد 19 ويتم التأكد من ذلك عبر تطبيق "سند"</p> <p>2-قياس درجة حرارة المقترعين والمرشحين قبل الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (37.5) درجة مئوية ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة</p> <p>3-الالتزام بالتباعد الجسدي 2م على الأقل</p> |

4-منح أولوية الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والحوامل، في سبيل الحد من مخالطتهم للغير داخل مركز الاقتراع والفرز
5-منع دخول المقترعين والمرشحين دون وضع الكمامات

الإجراءات أثناء عملية الاقتراع والفرز

- 1-التزام جميع المقترعين والمرشحين والقائمين على العملية الانتخابية بلبس الكمامة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن
- 2-الالتزام بالتباعد الجسدي لكافة المتواجدين داخل غرفة الاقتراع والفرز
- 3-الالتزام بالحد الأدنى للقائمين على الانتخابات في قاعات الاقتراع والفرز
- 4-الالتزام بالتباعد الجسدي مسافة 2م للقائمين على الانتخابات أثناء جلوسهم في قاعات الاقتراع والفرز
- 5-منع المصافحة بين المقترعين والمرشحين
- 6-توفير قلم خاص لكل مقترع يستخدم لمرة واحدة خلال عملية الاقتراع
- 7-عدم السماح بالتجمعات داخل وخارج قاعات الاقتراع والفرز
- 8-في حال ثبوت إصابة بالفيروس يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

الإجراءات بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز

- 1-عدم التجمهر نهائياً بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز
- 2-الالتزام بالتباعد الجسدي 2م أثناء الخروج
- 3-تنظيف وتطهير قاعات الاقتراع والفرز ومرافقها فوراً بعد الانتهاء من الانتخابات
- 4-التخلص من المخلفات (عبوات المياه، الأقلام،.... وغيرها) بشكل آمن وبأكياس محكمة الاغلاق
- 5-تخصيص مساحة للإعلام بما يضمن التباعد الجسدي بينهم